

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر الزبو (للحيوانات) الواحات البحرية محافظة الخيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن لمخصصة رسمياً
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها فلا تهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى معاينة المجزر بلجنة من مديرية انطب البيطرى بالخيزة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦
والتي تفيد مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الشروط
الصحية البيطرية لإنشاء المجازر ومرافقة البيشة على تشغيل المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٤١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف محزر الزيو (للحيوانات) الواحات البحرية - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة الجيزة باستصدار قرار من السيد المحافظ

بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابانقة